



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالائی سه ره خۆی شه لێزارده نه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام اعتماد مراقبي الانتخابات الدوليين

رقم (٥) لسنة/٢٠٢٣

القسم الاول

المادة (١) // المصطلحات:

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازائها :-

١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٢- المجلس : مجلس المفوضين .

٣- المكتب الوطني : المقر الرئيسي لمجلس المفوضين والادارة الانتخابية .

٤- مكتب هيئة الاقليم : مكتب المفوضية التابع لادارة الانتخابية في اقليم كردستان - العراق

٥- فرق المراقبة الدولية : هي جهات دولية حكومية كالهينات الدبلوماسية و جهات دولية غير حكومية كالمنظمات الانتخابية والجمعيات المعتمدة لدى المفوضية .

٦- مراقب الانتخابات : شخص مسجل ضمن فريق المراقبين تعتمد المفوضية لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .

٧- قواعد السلوك : هي الضوابط السلوكية الصادرة عن المفوضية والتي تحدد حقوق وواجبات فرق المراقبة عند قيامها بمراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها .





جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی باڵای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

(القسم الثاني)

(شروط تسجيل واعتماد المراقبين الدوليين)

المادة (٢):- يشترط لتسجيل واعتماد فرق المراقبة الدولية :-

١- تسجل المفوضية فرقاً دولية لمراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية بعد حصولها على الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة.

٢- تعتمد الجهات الآتية :

اولاً:الجهات الدولية الرسمية كالسفارات والقنصليات والمنظمات الدولية او فروعها الموجودة داخل العراق .

ثانياً:المنظمات الاجنبية او فروعها المسجلة رسمياً في العراق .

ثالثاً:لمجلس المفوضين توجيه الدعوات للمنظمات الدولية المختصة بالشأن الانتخابي لغرض مراقبة الانتخابات.

٣- تعتمد المفوضية فرق المراقبين حصراً و لا تعتمد أي مراقب فرد ، و لن يُسمح بالمراقبة إلا لمراقبين ينتسبون إلى فريق معتمد لدى المفوضية.

٤- تلتزم فرق المراقبة الدولية بتسمية ممثل مخول عنها بموجب كتاب رسمي يتولى عملية التسجيل و الاعتماد.

المادة (٣):-

يتم تسجيل واعتماد فرق المراقبة الدولية في المكتب الوطني أو مكتب هيئة إقليم كردستان الانتخابي أو أي مكان آخر تحدده المفوضية.

المادة (٤):-

اولاً : للمراقبين الدوليين اصطحاب المترجمين و الموظفين الأمنيين أثناء عملية المراقبة لتسهيل مهام عملهم بحسب الضوابط و الإجراءات التي تصدرها المفوضية.

ثانياً : لا يسمح لحماية الفرق الدولية الدخول بأسلحتهم لمراكز و محطات الاقتراع.

ثالثاً : تقوم المفوضية بإصدار إجراءات تنظم عملية تسجيل واعتماد فرق المراقبة.





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونى بالآى سه ربه خوى هه ليزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثالث
(التزامات فرق المراقبة الدولية)

المادة (٥):-
١- تلتزم فرق المراقبة بالتوقيع على قواعد السلوك المرابين والتقيد بها , وتكون مسؤولة عن التزام مراقبيها بقواعد السلوك .

٢- تلتزم الفرق المراقبة بإطلاع مراقبيها المعتمدين على الانظمة والاجراءات وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية قبل الشروع في اي نشاط من نشاطاتهم.
٣- على كل مراقب ان يوقع على بطاقة اعتماده عند استلامها , وعليه ان يحمل وثيقة تعريفية اضافية تحمل صورته الشخصية لتمكين موظفي المفوضية التاكيد من هوياتهم.

المادة (٦):-
-لا يجوز للمراقب الدولي التدخل في العملية الانتخابية او رفع شكوى عنها وله ان يبلغ موظفي المفوضية بقضايا حدثت اثناء تواجده وبيريد اثارها لاتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها.

المادة (٧):-
- يتحمل كل فريق دولي مسجل لدى المفوضية بتوفير الدعم والتكليف المرتبطة باداء واجباته في المراقبة من تدريب ونقل واتصالات وسكن وسلامة ولاتكون المفوضية مسؤولة عن اي من هذه التكاليف ولايجوز لاي فريق مراقبة دولي معتمد او مراقبيهم استخدام اي من وسائل المفوضية كالمعدات والسيارات او اي وسيلة اخرى.

المادة (٨):-
- يحق للمفوضية سحب تسجيل او اعتماد فريق او مراقب من مراقبي الانتخابات الذين يخرقون قواعد السلوك.

القسم الرابع
(تاريخ النفاذ)

- يعد هذا النظام نافذ من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ١٥ /

٢٠٢٣ .



مجلس المفوضين